

فتاوى الألباني {{0543}} هل يشترط للإمام في الصلاة أن يكون ملتحيًا؟

محمد ناصر الدين الألباني

يقول سائل هل يشترط للإمام في الصلاة أن يكون ملتحيًا نقول لا يشترط في صحة الصلاة أن يكون ملتحيًا لكني كنت أتمنى أن يكون السؤال كالاتي هل يشترط في إيمان المسلم - 00:00:00

أن يكون ملتحيًا هكذا ينبغي لكم السؤال وطبعًا من كان منكم لا يزال مبتلى بهذه المعصية فلا يشكلن عليه تحويل السؤال على النحو السابق إلا من كان يرى أن الإيمان لا يقبل الزيادة - 00:00:28

يفهم أنه هذا السؤال معناه أنه حليق اللحية خارج من الإيمان فليس بمسلم لكن إذا علمتم أن الإيمان يقبل الزيادة وأنه مراتب لا يعلمها إلا الله عز وجل. فحينئذ تفهمون - 00:00:57

لما تفهمون الفهم الصحيح وهو أن من كان حليقًا فإيمانه ناقص بحيث يمكن إذا كان لنا أن نقيس على بعض تعابير الرسول عليه السلام يمكننا أن نقول لا إيمان له - 00:01:20

لكن ليس لنا مثل هذا القياس والمقيس عليه هو قول الرسول عليه السلام لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له وفي هذا الحديث نفى الرسول عليه السلام - 00:01:43

الإيمان عمن لا أمانة له لا يؤدي الأمانات إلى أهلها وهو يعني الإيمان الكامل الذي إذا تحقق به صاحبه كان ذلك بشيرًا له لانه من أهل الجنة أما أن نقص عن ذلك - 00:02:06

فهو يستحق دخول النار أما هل يدخلها أو لا هذا أمر إلى الله وحسابه عند الله لذلك نقول خلق الله هي معصية كبيرة فهي وإن لم تكن شرطًا من شروط صحة الصلاة - 00:02:28

لأن كون الشيء شرطًا من شروط صحة الصلاة قد يتوهم بعض الناس أنه أمر كبير معنى العكس هو الصواب قول الشيء شرطًا من شروط الإيمان الكامل أخضر معنى أن يكون شرطًا من شروط صاحب الصلاة - 00:02:51

مثلاً يقول الرسول عليه الصلاة والسلام لا يصلين أحدكم وليس على عاتقيه من ثوبه شيء لو صلى إنسان عاري نصف البدن الأعلى هذا المعروف عند جميع الناس إلا أهل العلم الحديث - 00:03:14

أنه هذا لا شيء عليه لانه صلى خاسر لاله لكن الرسول عليه السلام يلفت النظر إلى أن في الصلاة شيء آخر يليق بالصلاة وهو أن يستروا قسم العالم من بدنه أيضًا - 00:03:44

كما قال من وجد أزارا ورداء فليتنز وليرتدي فإن الله أحق أن يتزين له لكن هذا الرجل لو خرج يمشي في الطريق مكشوف لقسم العالم. ما عليه بأس إطلاقًا من أهل إسلامية - 00:04:05

أما العرف فإذا خرجت أنت رجل مكشوف القسم الأعلى وهو ليس بعورة عايرك الناس حتى النساء أما إذا خرجنهن مكشوفات القسم الأدنى فلا بأس وهيك الموضة المهم فهذا الكشف خارج الصلاة لا بأس فيه. فإذا كان - 00:04:30

هناك حكم عام يتعلق بالمسلم خارج الصلاة لا يجوز أن يكون حليقًا فحينئذ هذا الحكم أخطر أتمنى أن يكون شرط من شروط الصلاة يعني لو كان لا يجوز للمسلم أن يمشي مكشوف في القسم الأعلى - 00:04:55

هذا أخطر وأشد في الحكم مما هو عليه الآن لا يجوز هكذا أن يصلي لكن يجوز أن يمشي هكذا ولذلك فيجب أن نتنبه للأمور ونضعها

في مواضعها وحلق اللهي ليس خاصا بالصلاة - 00:05:16

بل هي معصية خارج الصلاة وداخل الصلاة لكن الانسان لو صلى وهو حليب صلاته صحيحة كما ان ايمانه صحيح لكن ايمانه ناقص

صلاة ناقصة بطبيعة الحال ولذلك فنحن نغتنمها فرصة - 00:05:36

ونذكر المرسلين بان يحاولوا الخلاص ان هذه المصيبة لانها مصيبة الدهر والواطي لا يشعر بفضاعته الا الذين آآ عافاهم الله عز وجل

مما ابتلى به غيرهم ان اخطر ما يخشى - 00:06:00

على جماهير المرسلين بهذه المعصية ان انه لم يبق عندهم حتى المرتبة الاخيرة من مراتب انكار المنكر لانه مات حسهم بان هذه

معصية قال عليه السلام كما تعلمون جميعا من رأى منكم منكرا فليغيره بيده - 00:06:26

فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلمه وذلك اضعف الايمان فاذا مات القلب ولم يعد يحس بان هذه معصية اليس وراء ذلك

ذرة بالايمان؟ كما جاء في حديث اخر - 00:06:53

لذلك ارجو ان يبادر المرسلون الى طاعة الله والرسول والخلاص من هذه الموبقة والمعصية لم يقدم ما حكم حلق الشاربين في الدين

وهل حرمة حلق اللحي هذا سؤال ظريف - 00:07:13

لانه الواقع حلق الشاربين له صورتان وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته كان في بعض السلف من الصحابة وغيرهم طبعاً ممن ائتمروا

بقوله عليه السلام واعفوا اللحي كانوا يحلفون شواربهم وذلك فهم منهم - 00:07:37

للطرف الحديث للطرف الاول من الحديث احفوا الشارب او حفوا الشارب وفي رواية انهكوا وفي اخرى جزوا فهموا من هذه

الاحاديث بائصال الشارب فكان يستأصلون الشارب ويعفون اللحي كما امر الرسول عليه السلام - 00:08:09

لكن علماء اخرون لم يفهموا فهمهم الخاص بالشوارب وانما فهموا ان المقصود بالاستئصال والحف والجز هو ما يزيد على الشفا وليس

استئصال الشارب من اصله وجذره ولهم ادلة كثيرة على ذلك لست الان في صدها - 00:08:36

من اوضحها ما رواه الامام احمد في مسنده من حديث المغيرة بن شعبة ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه واله وسلم وقد وفي

شاربه اينما وقال حتى سد الشفق - 00:09:04

كما هو شأن بعض الذين خرجوا عن الاسلام قديما وحديثا ممن يتشبهون بسالين ولمين وامثالهم فيطيلون شواربهم فاخذ الرسول

عليه السلام سواك فوضعه تحت ما طال من الشارب واخذ ميكروباظا سكيناً - 00:09:27

فقربه فكان هذا الريال عملي من الرسول عليه السلام لقوله اخفوا الشارب بمعنى استأصلوا ما زاد على الشفق فهذا هو الصواب في

مسألة الشارب. ليس هو الحلق ولكن اذا كانت - 00:09:54

النيات لها علاقة ببعض الاعمال احيانا فلا شك ان ثمة فرقا كبيرا بين اولئك الذين ياتمرون بالامرين لاحفاء الشارب وارساء اللحي

ولكنهم يخطئون في فهم معنى الاحصاء لا شك ان هناك فرق كبيرا بين هؤلاء - 00:10:17

الذين يستأصلون شاربهم وبين الشباب اليوم الذين يستفصلون الشارب مع اللحية من باب تشبه بالكفار ولذلك فاذا كان الدافع على

حلق الشارب هو تشبه هذا لا يجوز وذكر الدافع على ذلك هو الفهم الخطأ - 00:10:46

فهو خطأ وصاحبه مأجور عليك اجرا واحدا غير مأجور احاديث النهي هل تفيد التحريم مثلا لا للحصر اوف الشارب واعفوا اللحي

ودعوا اللحي نقول نعم الاصل في امر يفيد التحريم - 00:11:14

يفيد الوجوه مخالفته التحريم. وهناك امور كثيرة جدا يقترنت مع امر الرسول عليه السلام باعطاء اللحي بسطنا القول فيها في كتاب

اداب الزفاف السنة المطهرة ومن شاء التوسع فليرجع اليه. هل يجوز للمرء ان يأخذ من رحلته قبل ان تبلغ قبضه؟ اي هل الواجب

مجرد هو مجرد - 00:11:40

الذين اختاروا القبضة مثل ماذا فيها المسألة روح احسن. خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:12:06